

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

## Genetic fingerprinting and its pilgence in Algerian law

شامي أحمد

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

ahmedchami04@hotmail.com

مكي عبد القادر

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

abdelkader.mekki1@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/16

تاريخ الإرسال: 2024/11/27

## الملخص:

من المعلوم أن كل تطور علمي يواكبه تطور اجتماعي، لأجل التكيف مع الواقع الحالي، ومن هذا المنطلق نجد المشرع يعدل أحكام القانون كونه الظاهرة الاجتماعية التي تتأثر وتتكيف مع الوضع السائد للعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، ولا شك أن النسب يحتل الأولوية في تلك العلاقات، مادامت أقوى العلاقات التي تأتي من صلة الدم، وعليه استوجب على أهل القانون أن يعطوا لموضوع البصمة الوراثية اهتماما كبيرا، استدعى بالمشرع إلى سن القواعد القانونية تتلاءم وتنسجم مع حجم التطور العلمي ليتخطى حواجز القواعد والوسائل التقليدية وقيودها.

والمشرع الجزائري لغيره من التشريعات المقارنة يواكب ما جاءت به التكنولوجيا من أجل تطوير قطاع العدالة في استخدام الطرق المستحدثة والدقيقة التي من شأنها المحافظة حق الطفل في الهوية وذلك من خلال إثبات نسبه.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، إثبات النسب، الهوية. الوسائل العلمية

**Abstract:**

It is known that every scientific development is accompanied by a social development in order to adapt to the current reality, and from this point of view, we find the legislator amending the provisions of the law, as it is a social phenomenon that is affected and adapts to the prevailing situation of social relations within society, and there is no doubt that the lineage occupies priority in those relations, as long as the strongest relationships come from

المؤلف المرسل

the blood relationship, and therefore the people of the law deserve great attention or give the subject a great attention, which calls for the legislator to enact legal rules that are in line with the size of scientific development to overcome the barriers and traditional rules and means and their restrictions.

The Algerian legislator of other comparative legislation keeps pace with scientific and technological development, and seeks to modernize the judiciary in relying on modern and more accurate means in the field of proving descent to preserve the child's right to identity by proving his lineage.

**Keywords:** Genetic fingerprinting, proof of lineage, identity. Scientific methods.

## المقدمة:

جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة بأهم تقنية في مجال علوم البيولوجيا، وهي البصمة الوراثية، التي تعتبر من أنجح الوسائل العلمية لمعرفة هوية الأشخاص، وذلك من خلال خصائصهم الوراثية.

كما أصبحت تستعمل كدليل شبه قطعي في العديد من القضايا المدنية والجنائية من أجل الكشف عن هوية الأشخاص، مما أثار هذا الدليل العلمي العديد من المشاكل، كونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان من خلال انتهاك مبدأ حرمة الجسدية للشخص، وعليه فإنه يحدث إخلالا في التوافق بين الحق الدستوري المكفول للأشخاص، وهو عدم المساس بحقوقهم الشخصية، وبين حق الدولة في متابعة المجرمين، والكشف عن هويتهم، حماية للنظام والامن العام.

لذا فإن القضاء الجزائري كغيره من النظم القضائية في العالم تستخدم هذه التقنية الدقيقة في مجال الاثبات عامة جنائيا كان أو مدنيا لأنها مؤكدة النتائج والخطأ فيها يكاد يكون منعذما.

ويكتسي موضوع البصمة الالكترونية أهمية بالغة لدى المشرع الجزائري الذي خصها بقانون خاص<sup>1</sup> يبين أحكامها وكيفية استعمالها في الإجراءات القضائية، وتبع هذا القانون مرسوم<sup>2</sup> هو بمثابة قانون منظم يحكم المصالح المركزية الخاصة بالبصمة الوراثية التي من مهامها الحفاظ على العينات وتخزينها بعد التقاطها.

وقد عرف العلم الخاص بالجينات الوراثية في بريطانيا في أواخر القرن الماضي، وقد أطلق عليه اسم "محقق الهوية الأخيرة" لأنه يحتوي جميع الخصائص المطلوبة و الأساسية، وقد تأسست في أواسط الثمانينات بعض الشركات الخاصة بتحديد البصمات الوراثية، وكانت شركة "سل مارك" التي أسسها مكتشف البصمة الوراثية الدكتور "د. أليك" سنة 1987، الرائدة في إمكانية إجراء فحص البصمة الوراثية خلال 48 ساعة، كما تم

<sup>1</sup> - أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016 الذي يحدد كيفية استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 277/17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 المنظم للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

التوصل إلى إمكانية إجراء الفحص من أثر اللعاب الملصق بطابع بريدي بعد مرور عدة سنوات<sup>1</sup>، ولا يزال العلم الحديث في البحث المستمر للإتيان بالجديد في هذا المجال قصد خدمة الإنسانية وإظهار مصداقية الأمور بالأدلة المحسوسة القطعية، والهدف من إثارة هذا الموضوع هو التعريف القانوني للبصمة الوراثية وأحكامها في التشريع الجزائري، وتبيان حجيتها في الإثبات في الأحوال الشخصية من بين الوسائل التقليدية للإثبات في الأحوال النسب، وقد تطلب البحث استخدام المنهج الوصفي عند تعريف البصمة الوراثية ومكانتها مدى حجيتها و ضوابطها، واطار العمل بها في إثبات النسب، كما اقتضت هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي عند التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لأحكام البصمة الوراثية في القانون الجزائري.

وبالتالي يطرح الاشكال التالي ما هو مفهوم البصمة الوراثية؟ وما حجيتها في إثبات النسب في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن الاشكال فقد اعتمدنا الخطة التالية:

**المبحث الأول** قد خصص لتعريف البصمة الوراثية وخصائصها ومدى الاستفادة منها في إثبات النسب، أما **المبحث الثاني** فيتم فيه التطرف فيه إلى حجية هذه التقنية في التحقق من النسب وتنظيم قانون الأسرة له

### المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

مصطلح البصمة الوراثية حديث، وقد تضاربت حول تعريفه الكثير من الآراء وأثار جدلا من قبل رجال القانون والفقهاء وهذا بسبب طبيعته المبتكرة، وتشابهه مع مصطلحات قريبة منه في المعنى، فهذه التقنية اثارَت أيضا جدلا من فقهاء الشريعة الامر الذي جعلنا نبحث عن مفهومها وتبيان خصائصها.

### المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية

أن من الطرق المستحدثة في وقتنا المعاصر في مجال إثبات النسب عند عدم جدوى الوسائل التقليدية المعروفة في القانون والشريعة البصمة الوراثية، التي صارت تعتمد عليها الكثير من التشريعات المدنية في العالم وكذا التشريع المدني الجزائري في الآونة الأخيرة. وقبل التفصيل في موضوع البصمة الوراثية واستلزم الامر الوقوف على الجانب اللغوي والاصطلاحي لها.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية تتكون من مصطلحين مركبين وتعني بها الأثر الذي يتركه الاصبع عند ملامسته لسطح رطب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بحوث أليك جيفري ود سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، لجنة تأليف والتعريب والنشر، ط 01، 2001، ص 32.

<sup>2</sup> - حسام الأجد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 01، 2010، ص 19.

## مكي عبد القادر، شامي أحمد

**أولاً:** والبصمة تعني الآثار التي تحدثها انامل الأصابع عندما تلامس شيئاً مرناً، فتترك على ذلك السطح اشكالاً ورسمًا للخطوط المتواجدة على جلد الأصابع، وهي غير مطابقة تماماً حتى مع أصابع نفس الشخص<sup>1</sup>. وفي موضع آخر سميت البصمة كذلك لدى رسامي الاقمشة، وهي الرسومات الموضوعة على الاقمشة. وقد أجمع فقهاء اللغة أن البصمة هي كل ما يتركه المرء من أثر من أصابع يده، فتتصرف هذا المصطلح في أغلب الأحوال الى أثر أصابع اليد.

**ثانياً:** **الوراثة** تعرف الوراثة على لسان العرب بمعنى الانتقال فأورثه أبوه الشيء أي أدخله في ماله، ويقال ورثت فلاناً من فلان أي جعلت ميراثاً له، وأورثت الميت وأرثته أي تركه له<sup>2</sup>.

أما علم الوراثة "فهو ذلك العلم الذي يهتم بالدراسة لصفات الكائن الحي وانتقالها من جيل إلى جيل، بالإضافة الى تفسير جميع الظواهر المتعلقة بطرق هذا الانتقال"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: البصمة الوراثية في الاصطلاح

إن من أهم فوائد البصمة الوراثية معرفة أثر الأصابع للتعرف على هوية الأشخاص، حتى يمكن معرفة نسبهم، ويتم ذلك عن طريق الأثر الذي يترك على الاجسام، وبالتالي فهي دليل قوي للتعرف على هويات الأشخاص، وقد اجتهد العلماء في العصر — الحديث على تعريفها باعتبارها تقنية علمية حديثة، فقد أقر علماء الشريعة، على رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التعريف الذي جاءت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية حيث قالت: "أن البصمة الوراثية البنية الجينية نسبت إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل شخص بعينه"<sup>4</sup>.

والبصمة الوراثية من الناحية العلمية هي وحدات كيميائية معمولة في المورثات وموزعة بطريقة يميز كل شخص عن شخص آخر، وتتكون من نوعين من الصبغيات، نوع يرث الشخص من أبيه، ونوع آخر يرثه من الأم لتتكون صبغة جديدة وهي المزيج من نوعين من الصبغات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 12، د ت ن، ص 50-51.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 177.

<sup>3</sup> - إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة قطر الكويتية، الكويت 1985، ص 1024.

<sup>4</sup> - محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د ط، مكتبة اتحاد الامارات، عان، 2007، ص 47.

<sup>5</sup> - عطية عمار تركي، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية، دار الحكمة، بغداد، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة بغداد العراق، 2007، ص 77.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

**أولاً: التعريف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية** من خلال التعاريف السابقة يتبين أن معنى البصمة الوراثية ووظيفتها، والعلماء والفقهاء والمتخصصون اتفقوا على دلالتها على هويات الأشخاص بذاتهم، وبالتالي وضعتها معظم التشريعات في قوانينها الوطنية، إما للإثبات في المواد المدنية أو الجنائية، أو كدليل نفي في نفس المسائل.

### 1- التعريفات الفقهية:

البصمة الوراثية هي الجينات التي تعيش في بيئة معينة، والتي تنسب إلى المورثات الدالة على هوية شخص بذاته، وعلمياً تعد طريقة مؤكدة وقطعية، ويمكن الجزم بعدم خطئها، في تحديد صفة الشخص ومعرفة خصائصه المميزة له، وهي أيضاً حسب الفقيه الفرنسي المتخصص في علم الجينات جالو البصمة الوراثية هي الهوية الوراثية اللازمة لكل إنسان، التي تظهرها التحاليل الوراثية وتسمح بالتعرف على الأشخاص بيقين شبه تام<sup>1</sup>.

### 2- التعريف من الناحية القانونية:

من المؤكد أن التعريفات لا تدخل في مهام المشرع، إلا أن المشرع الجزائري قام بتعريف البصمة الوراثية على أنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي (DNA) الذي هو عبارة عن تسلسل مجموعة النيكلوترات والحمض النووي الكروموسومي منقوص من الأكسجين، الشئاني البناء المخزن لجميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية في الكائنات الحية. والمكونة من:

- المناطق المعروفة بأنها مشفرة في الحمض النووي: هي تلك مناطق من الحمض النووي التي تقوم بتشفير لبروتين معين.

- المناطق التي تكون غير المشفرة في الحمض النووي: هي تلك مناطق الحمض النووي لا يمكنها أن تشفر بروتين معين.

- التحاليل الوراثية: عبارة عن مجموعة الخطوات التي تتم على النماذج البيولوجية بغرض الحصول على بصمة وراثية<sup>2</sup>.

وفي مجمل هذه التعريفات القانونية يتبين أن البصمة الوراثية "ما هي إلا الهوية المستخلصة من الوراثة الأصلية التي لا تتغير لكل إنسان، والتي تعرف بطريقة التحليل الوراثي للخلية، وكذا التي تسمح بالتعرف على الأشخاص بطريقة قطعية"<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من الفقه لم يذلل بالتحديد القانوني للبصمة الوراثية، وإذا كان الفقه الفرنسي- هو الأقرب تجاوباً مع المفهوم القانوني إلى حد كبير.

<sup>1</sup> - عبد الحميد أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص44.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم 03/16.

<sup>3</sup> - نقض جنائي، جلسة 1968/10/21، مجموعة أحكام النقض الجنائي 1968، جمهورية مصر العربية، ص850.

مكي عبد القادر، شامي أحمد

## المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها

لقد ثبت في البحوث العلمية عامة والطبية البيولوجية خاصة أن للبصمة الوراثية خصائصها وميزاتها، فهي تقنية وراثية لها من الدقة والمصادقية ما يجعلها من أقوى الأدلة مقارنتها مع أدلة الاثبات الأخرى. ولمعرفة هذه المميزات والخصوصية التي تنفرد بها البصمة الوراثية لابد من تحليلها واستخلاصها من خلال كفاءات علمية وتقنية خاصة، ومن أهم هذه الخصائص للبصمة الوراثية.

### الفرع الأول: مقدرتها على تحمل الظروف والأوضاع وتباينها من شخص إلى شخص آخر

تبين من الدراسات العلمية الحديثة المتخصصة على مقدرة الحمض النووي DNA على التأقلم مع الظروف الجوية المتقلبة والسيئة كارتفاع أو انخفاض في درجات الحرارة، بالإضافة إلى قدرة البصمة الوراثية على تحمل الملوثات الدموية والنوية التي قد مضى عليها زمن طويل، كما من الممكن رفعها من ركام العظام خصوصا عظام وبقايا الأسنان. وبالإضافة إلى أية ملوثات أخرى بيولوجية موجودة في مكان الحادث كالشعر والدم، والجلد<sup>1</sup>.

وأبرز ما يميز البصمة الوراثية تباينها من شخص إلى شخص آخر، فلا يوجد على وجه الأرض شخص يشبه الآخر في البصمة ما عدا حالة التوائم المتطابقين تماما، أي التوائم الذين هم من أصل حيوان منوي واحد وبويضة واحدة، ورغم من ذلك لا يتطابقان حتى في بصمات الأصابع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحجة القاطعة في الاثبات

تعد البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية عند استخدامها في الاثبات وتحدد نسبة صحتها في التعرف على هوية صاحبها ما بين 98% أو 100%.

كما تتميز البصمة الوراثية والجزء من الحمض النووي بالقدرة على الاستنساخ وبالتالي يمكنه نقل نوع من جيل إلى جيل آخر<sup>3</sup>.

إن القضاء في استعائته بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي أو المدني، فإنه يتجنب بذلك المشاكل الناجمة عن الوسائل التقليدية، خصوصا عند اختلاط المواد الجسدية كاختلاط الافرازات المهبلية في جرائم الاعتصاب، وكذا اختلاط دم الضحية مع دم الجاني، فاستخدام تقنية البصمة الوراثية يسهل قراءة الخارطة الجينية وإمكانية حفظها إلى حين الحاجة إليها.

<sup>1</sup> - فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، أحمد ذو الفقار، لوزان، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 17.

<sup>2</sup> - حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، د ط، دار الفكر الجامعي، الزاوية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 95-96.

<sup>3</sup> - بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، العدد 37، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، السعودية، محرم 1429، ص 93.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

فالمطلوب لتعيين البصمة الوراثية هو العينة الصغيرة من الأنسجة الممكن استخراجها من الاحماض النووية، سواء كانت الأجزاء مأخوذة من الدم أو من الحيوان المنوي، أو من قطعة جلد من تحت الأظافر أو الشعر أو عظام الانسان أو الحيوان<sup>1</sup>.

وتكتسي- البصمة الوراثية أهمية كبيرة في الإثبات المدني أو الجنائي بالمقارنة التقنيات والأدلة الأخرى من ناحية الثبوتية والمصادقية، بالإضافة الى قدرتها على المقاومة والتصدي لمتلف العوامل الناتجة من الطبيعية والبشر- التي قد تؤثر على باقي الأدلة الأخرى بالطمس ومحو الأثر نهائيا.

وتساهم البصمة الوراثية في إصدار الأحكام القضائية الأحوال الشخصية، لاسيما في قضايا إثبات النسب نظرا لدقتها ومصادقية النتائج التي تظهر من التحليل.

إن القضاء الجزائري قد استخدم أنظمة التحليل DNA في العديد من قضايا النسب باعتباره أيسر- السبل للوصول إلى الدليل القاطع أو المنتج في النزاع بدلا من الاعتماد على أقوال الشهود، ونتائج التحقيقات، والقرائن، والأدلة المادية التقليدية<sup>2</sup>.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتقنية البصمة الوراثية، واستعمالها في مجال التعرف على الهوية، وبذلك يكون قد وضع حلا لإشكال مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات.

### المبحث الثاني: البصمة الوراثية وحجتها في إثبات النسب

البصمة الوراثية تقنية جديدة، مكتشفة حديثا، أصبحت الآن حقيقة وواقعا ملموسا فرض نفسه وأثبتت البصمة الوراثية فعاليتها كدليل في كثير من قضايا إثبات النسب إلى حد القطعية في حال إجرائها وفقا للإجراءات والضوابط، التي وضعها القانون، وذلك لما تتميز به من الثبات من جهة والتباين بين الأفراد من جهة أخرى باستثناء التوائم المتطابقة.

وفي هذا المبحث سنعالج هذه الحجية للبصمة الوراثية من خلال عنصرين وهما الحجية المطلقة والنسبية، وأيضا نتطرق الى موقف المشرع الجزائري.

### المطلب الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

يتميز الانسان بتركيبه وراثية خاصة ضمن كل خلية من خلايا جسمه، حيث لا يشاركه فيها أحد في العالم مطلقا، فتسمى هذه التركيبة بالبصمة الوراثية، وبالتالي فهي من الناحية العلمية طريقة لا تكاد وتخطئ في التحقق من نسب الشخص وهويته وإلحاق نسب الأبناء إلى الآباء.

بما أن مشكلة إثبات النسب أصبحت من المشكلات الاجتماعية التي تعج بها أروقة المحاكم، وصارت تشغل اهتمام الفقه والقضاء، لذا صار لزاما على القضاة اللجوء لها عمليا لقطع دابر الخلافات والخصومات نتيجة لمصادقتها، ولحجيتها التي صارت مطلقة.

<sup>1</sup> - أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الامارات العربية، فندق العين من 05 إلى 07 ماي 2002، المنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر، ص 691.

<sup>2</sup> - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص 86.

## مكي عبد القادر، شامي أحمد

ولعل القطعية المؤكدة لتقنية ADN تظهر في افراد كل شخص بنمط وراثي مميز عن غيره، إذ لا يمكن أن يحدث تشابه DNA لشخص مع شخص آخر إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، مما كانت نسبة التشابه كبيرة، وإذا كان سكان الأرض لا يفوق 08 نسمة فإنه يصح القول إن نسبة التشابه منعدمة كلية، ولا يحصل المطابقة إلا بعد المئات من القرون، في حالة ما إذا قام الخبراء بفحص عدّة بؤر وراثية للشخص<sup>1</sup>.

تُما يؤكد الحجية المطلقة للبصمة الوراثية، وذلك من خلال أخذها من أي مخلفات آدمية أنسجة كانت أو سائلة، بالإضافة إلى مقاومتها لعوامل التحلل والعفونة، والظواهر المناخية المتباينة من حرارة أو برودة أو رطوبة، ولفترات طويلة، من الزمن ويمكن رفع البصمة من الآثار سواء القديمة أو الحديثة<sup>2</sup>.

وعليه أقر رجال القضاء في العالم، ومعهم الفقهاء بالدور الفريد الذي لعبته البصمة الوراثية منذ اكتشافها في إثبات النسب، لكونها الوسيلة العلمية القطعية وذلك بالاستناد على نتائج تحليل الحمض النووي، والتي قد تصل نسبة صحتها حتى 100% الشيء الذي جعلها تستحوذ على ثقة أهل العلم والاختصاص على رأسهم القضاة، وكذا العديد من التشريعات المدنية والجنائية التي أصبحت تأخذ بها كحجية في إثبات النسب وإثبات الجرائم وإدانة المجرمين.

وإذا كان إثبات النسب في الشريعة يتم بالطرق التالية وهي: الفراش، والبيئة، والاستلحاق، والقيافة، فإن الفقه الإسلامي الحديث قد اعتمد على العلامات الوراثية الناتجة عن طريق تحليل الدم المخبرية في إثبات النسب<sup>3</sup> واعتبرها واحدة من البيئة.

والمؤكد أن معرفة الشخص وتحديد بصفة دقيقة وقطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره، في الإثبات والبصمة الوراثية تؤدي الغرض بأيسر الطرق، حيث تحدد هوية الشخص من خلال اختيار الأجزاء الصغيرة من جسمه، وهناك العديد من الحالات التي يستفاد منها بصفة قطعية لتحديد هويات الأشخاص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

### الفرع الأول: حالات الحروب والكوارث

يستعمل التقنيون البصمة الوراثية في تحديد هويات الموتي في حالات الكوارث الجماعية مثل الحروب والانفجارات والزلازل وحوادث الطائرات، حيث تمكّن من التعرف على الأشلاء والجثث بشكل دقيق<sup>4</sup>، ومن خلال هذه الطريقة يتم تحديد هوية الأشخاص إذا تعذر التعرف عليهم من خلال ملامحهم.

<sup>1</sup> - توفيق سلطاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج بلخضر، باتنة، 2011-2012، ص 149.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - نصر لطفي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الهداية، العدد 289، ربيع الأول 1423، الكويت، ص 14-20.

<sup>4</sup> - خليفة عبد المقصود الزايد، تأريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية، مجلة عربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 43، 2007، ص 22.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

### الفرع الثاني: حالات الأسرى والمفقودين

يمكن للبصمة الوراثية أن تفيد في تحديد هويات الأسرى والمفقودين الذين تغيرت ملامحهم بسبب طول مدة الاحتجاز أو الفقد، فيمكن لأهلهم وذوهم من التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم باستعمال هذه التقنية الحديثة الناجحة في مثل هذه الحالات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حالات الأطفال التائهين أو المخطوفين

يلجأ المحققون والخبراء إلى البصمة الوراثية في تحديد هويات الأطفال المخطوفين وفاقدي الذاكرة والمرضى عقليا وكذا أطفال الأنابيب، وكذلك الحال عند ما تختلط الموالي في المستشفيات الكبرى. بالإضافة إلى الحالات ومشاكل المتعلقة بالتنجس والجنسية وكذا التعرف على المجرمين منتحلي شخصيات الآخرين<sup>2</sup>.

وبها قد تم الكشف وحل العديد من الألغاز التاريخية من خلال تحديد هوية الأشخاص في العديد من القضايا المعقدة، ومنها حل اللغز المتعلق بمصير العائلة القيصرية في روسيا في سنة 1993، وذلك من خلال بقايا العظام التي تم اكتشافها في حفرة، ليتبين هوية القيصر- الروسي نيكولا الثاني الذي تم إعدامه مع عائلته ودفنه في غابة ايكاترين بورغ في ليلة 17-16/07/1918<sup>3</sup>.

ومن ذلك يتبين مصداقية البصمة وفعاليتها في كشف الهوية على الرغم من مرور السنوات الطويلة والظروف المناخية الملوثة والمتعاقبة، وبفضلها تم حل العديد من الألغاز التاريخية، ونظرا لحجيتها المطلقة فإن الولايات المتحدة اعتمدتها كوسيلة لإثبات الهوية، سواء في المواد المدنية أو الجنائية منذ ثمانينات القرن الماضي<sup>4</sup>، خلافا للتشريع الجزائري الذي اعتمدها مؤخرا بعد إلحاح القضاء ومقتضيات القضايا الواردة بقوة حول مشاكل اثبات النسب.

### المطلب الثاني: البصمة الوراثية حجيتها نسبية

بالرغم من الأهمية البالغة للبصمة الوراثية في ميدان القضاء المدني والجنائي و لجوء القضاة لها إلا أن ذلك لا يعطيها حجية دامغة ويقينية على حسب بعض الفقه، فقضاة الحكم وإن كانوا يعتمدون عليها في أحكامهم وقراراتهم إلا أن ذلك لا يعني أنها مطلقة في جميع النواحي، فتبقى قرينة قابلة لإثبات العكس، وذلك لما تعرض له من عوامل تجعلها تنبئ عن الحق و بالتالي تنقص قطعية الدلالة، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات

<sup>1</sup> - سه ركل مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر- والبرمجيات، مصر-، 2010، ص92.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص92.

<sup>3</sup> - سه ركل مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص93.

<sup>4</sup> - فتحي زوامي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص77.

## مكي عبد القادر، شامي أحمد

من مطلقة إلى نسبية، ولقد تكون أسباب ذلك ما يحدث أثناء رفع البصمة الوراثية من أخطاء بشرية أو مخبرية<sup>1</sup>، أو حدوث التلوثات التي قد تتعرض لها العينات.

وبالتالي لابد من رفع البصمة الوراثية وفقا للمعايير والإجراءات المتفق عليها وتوخي الحذر أثناء التعامل معها لتجنب حدوث أي خطأ قد يفقدها مصداقيتها.

وبناء على ذلك يجب مراعاة كل الإجراءات او التقنيات اللازمة حتى يحفظ للبصمة الوراثية قيمتها للاستدلال بها في الإثبات، والابتعاد عن كافة الأخطاء التي قد يقع فيها اهل الاختصاص والخبرة عند الرفع للعينات البيولوجية محل التحقيق<sup>2</sup>، مع مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الاثر.

ومن بين العوامل التي تقلل من مصداقية البصمة الوراثية بعض الأخطاء التي قد تحدث في المعامل أثناء اجراء التحاليل المخبرية، مما ينجر عليه فساد العينة وهلاكها، وكذلك الخطأ البشري في ادخال المعلومات المتعلقة بالأدلة الشبوتية سواء بتغيير البيانات أو حذفها، مما يجعل البصمة تفقد حجتها كدليل مادي مهم.

وقد يكون للخطأ البشري دور كبير في الادانة للعديد من الأشخاص وانزال العقوبة عليهم رغم من براءتهم مما نسب إليهم<sup>3</sup>، أو الحكم بالبراءة لأخرين على الرغم من سلوكهم الاجرامي، وتزخر المحاكم بمثل هذه القضايا التي تم فيها الحكم بالإدانة أو البراءة بسبب خطأ في أخذ العينات، أو في تحليلها وعدم احترام الإجراءات اللازمة.

### المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية

استخدم المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون الأسرة<sup>4</sup> مصطلح البينة التي يقابلها مصطلح "Preuve" في النص الفرنسي، وللبينة معنى خاص يقصد به في مجال إثبات النسب الشهادة دون غيرها من وسائل الإثبات<sup>5</sup>، والدليل على ذلك ما كان معمول به قضائيا قبل تعديل 2005، أما بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 فإن البينة أصبح لها مفهوم عام، لذا وجب التطرق إل موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية كوسيلة علمية حديثة في إثبات النسب قبل تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 وبعده.

<sup>1</sup> - يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 94.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 95.

<sup>3</sup> - زينات محمد الشناوي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، د ط، القاهرة، مصر، 2011، ص 85.

<sup>4</sup> - ينص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 42، سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمادة 32-33-34 من هذا القانون".

<sup>5</sup> - مجلة المحاماة، التعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 15/06/1999، من اعداد غنمية لحو، ص 51.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

### الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية قبل وبعد تعديل 2005

من الموكّد أنه لا يمكن لقاضي شؤون الأسرة، في جميع الأحوال الفصل مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية الدقيقة إلا باللجوء إلى استشارة المختصين والخبراء في مجال العلوم البيولوجية، حتى يتوصلوا إلى النتائج العلمية والدقيقة<sup>1</sup> لأن التقنية هذه تعد من الخبرة التي لا يمكن للقاضي البت فيها إلا بإرشاد منهم. وقد لجأ القضاء الجزائري في الكثير من حالات إثبات النسب إلى البصمة الوراثية، إلا أن المحكمة العليا قد أثارت تلقائياً هذا الأخذ على أنه تجاوز للسلطة في قرارها الصادر في 15/06/1999، حيث تم رفض فحص الدم من طرف خير طبي الذي اعتمد كدليل على إثبات النسب من قبل المحكمة العليا في قرارها، وأسست هذا الرفض على أن إثبات النسب جاء محمداً في المادة 40 من قانون الأسرة بقواعد ثابتة وأحكام واضحة وقواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الحكم والتي لم تكن واردة في النصوص القانونية، وهذا دليل على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم في الرجوع إلى التشريع وبالتالي يتم معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس محل القرار<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن المحكمة في هذا القرار أسست رفضها على تفسير المادة 40 من قانون الأسرة الذي جاء فيه ذكر البينة التي فسرت على المعنى الخاص، وهو شهادة الشهود. وقد رتب الجزائري على البينة الكثير من الضمانات، كحماية لها، ومنها فرض عقوبات مشددة لجريمة شهادة الزور التي من تداعياتها المساس بالبينة<sup>3</sup>. وتجدر الإشارة أنه لإثبات النسب في قانون السرية الجزائري لا يتم إلا بناءاً على الزواج الصحيح أو الفاسد، ومن هذا الأساس يمكن إثبات الزواج حتى لو نتج عن علاقة محرمة وغير قانونية غير أنه في الحالة هذه ينسب الطفل إلى والدته.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية بعد تعديل 2005

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي كان سباقاً في الأخذ بالتقنيات العلمية كأحد الوسائل لإثبات البنوة والابوة على حد سواء، وقد جاء تصرّح بذلك في دورته السادسة عشر- التي تم انعقادها بمكة المكرمة. غير أن هذا الطرح لم يأخذ به المشرع الجزائري في قوانينها الداخلية فلم ينص على التقنيات العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب، مكتفياً بالطرق التقليدية المأخوذة والمقررة في الشريعة الإسلامية، والتي جاءت بها المادة 40 من قانون الأسرة، بالإضافة إلى الاختلاف والجدل الفقهي الذي ثار حول الأخذ بهذه الوسيلة العلمية الحديثة بين الفقه والقضاء وحتى التشريع.

<sup>1</sup> - محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 2002، ص 37.

<sup>2</sup> - قرار صادر في 15/06/1999 ملف رقم 222674، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 88.

<sup>3</sup> - المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "كل من شهد زوراً في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج".

## مكي عبد القادر، شامي أحمد

لكن بعد تعديل قانون الاسرة بموجب الأمر رقم 02/05 اتضح مدى تأثير المشرع الجزائري بالتطور العلمي البيولوجي مسائرا بذلك التطور التكنولوجي الذي تمخض عنه استخدام التقنيات العلمية الحديثة في إثبات النسب، وتكريسا لذلك فقد أدرج المشرع الجزائري الطرف العلمية ضمن وسائل الاثبات في تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 وذلك في الفترة الثانية من المادة 40 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

غير أنه أشار إلى الطرق العلمية دون أن يحدد مفهومها والمقصود منها، أو ذكر البعض من صورها المتعددة علما أن نطاق الطرق العلمية واسع ومنها ما هو قطعي في الاثبات مثل البصمة الوراثية، ومنها ما هو ظني في الاثبات.

وبالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري فتحت للقاضي مجال الاجتهاد في اختيار الوسائل العلمية في مسألة إثبات النسب، وبالتالي فقد تبنى المشرع الجزائري البصمة الوراثية بطريقة ضمنية كونها إحدى الوسائل العلمية المعروفة في إثبات النسب، بالإضافة على أن معظم التشريعات المقارنة على غرار القانون الفرنسي قد أخذت بها منذ مدة غير قصيرة.

وواقع الحال يثبت استخدامات البصمة الوراثية في القضاء المدني والجزائي الجزائري، فهي لم تعد مجرد اختبار يجري في المخبر العلمية، بل صارت اليوم واقعا ملموسا من معظم المحاكم، الأمر الذي استدعى تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما اتجهت إليه الجزائر في اصداره للقانون 03/16، حتى وإن جاء هذا القانون متأخرا، إلا أنه استدرك الفراغ التشريعي في مجال الإثبات بالطرق العلمية الحديثة، حيث قام بوضع القواعد المهمة التي تحكم استعمال هذه التقنية العلمية الحديثة، وكذا الأسس الهامة والمبادئ الاساسية بني عليها هذا القانون الذي تم تقسيمه إلى خمسة فصول، حيث كان الفصل الأول بعنوان الأحكام التمهيدية، والفصل الثاني عنون جاء بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، بينما الفصل الثالث والرابع خصص للحديث عن المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وطريقة حفظها. أما الفصل الخامس كان عن الأحكام الانتقالية والختامية<sup>2</sup>. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سدّ الفراغ القانوني والثغرة التشريعية بإصداره لهذا القانون الخاص بالبصمة الوراثية وأنهى الإشكالات القانونية خصوصا عند من لهم الحق في طلب إجراء التحاليل بحكم أنها تعدي على الحرية الشخصية التي هي من المبادئ المحمية دستوريا، فأضفى على العمل واللجوء القضائي للبصمة الوراثية في مجال الاثبات الشرعية.

### خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث أن البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الهامة التي اكتشفها علم العلم في العصر - الحديث، وقد استخدمت في عدة مجالات وحلت العديد من المشكلات والالغاز التي عجزت عليها الوسائل التقليدية، نظرا لدقة هذه التقنية في تحديد الهوية الشخصية بدقة متناهية.

<sup>1</sup> - نصت المادة 40 في فقرتها الثانية على أنه: "... يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

<sup>2</sup> - يعقوب تيسير يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص 119-120.

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

- وقد اعتمدها المشرع الجزائري كدليل إثبات مدني وجنائي من خلال إصداره لقانون خاص باستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في الإجراءات القضائية والتعرف على هوية الأشخاص.
- واستنادا لما سبق ذكره نستخلص من موضوع البصمة الوراثية بعض النتائج
- تعتبر البصمة الوراثية من أهم وأدق الأدلة العلمية الحديثة التي جاء بها التطور العلمي والتقني الحديث، حيث أثبتت نجاعتها في قطعية الإثبات وبين مختلف الأدلة العلمية الأخرى.
- على الرغم من تعدد مصادر البصمة الوراثية إلا أنها تميزت بالثبات ومقاومة العوامل الخارجية، كما أن كونها من المصدر البشري منحها التشريعات كافة الضمانات وكل الحماية المقررة لجسم الانسان وحرمة وقديسته.
- سائر المشرع الجزائري جميع الطرق العلمية والتكنولوجية في مجال الإثبات عامة لاسيما الإثبات المدني والجنائي وذلك بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة، وسمح للقضاء بالعمل بالبصمة الوراثية صراحة خلال القانون الخاص رقم 03/16 الخاص بالبصمة الوراثية.
- جاء القانون رقم 03/16 الخاص بالبصمة الوراثية متضمنا بعض النقائص، كونه جاء مختصرا ولم يفصل بالشكل الكافي في عملية استعمال تقنية البصمة الوراثية.
- أقر المشرع الجزائري عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في حالة ثبوت الذنب بالطرق الشرعية المعروفة.
- إن المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 03/16 كان سباقا على المستوى الإقليمي باعتماد البصمة الوراثية، معطيا بذلك السند القانوني والشرعية لرجال القضاء وعناصر الضبطية القضائية في استعمال البصمة الوراثية في الإثبات المدني.
- وفي الختام وتيمنا لما سبق ارتأينا طرح بعض التوصيات والتوجيهات التي من شأنها مساعدة العاملين في الميدان القانوني والقضائي من خلال الممارسات الميدانية في مجال الإثبات، لاسيما الإثبات المدني المتعلق بإثبات النسب.
- ضرورة تدعيم المشرع الجزائري للقانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية بالنصوص التنظيمية المفصلة لكيفية تطبيق مواده.
- ضرورة ضبط الأحكام الجزائية وتشديدها على تعدد على ما يتعلق باحترام حقوق حرية الأفراد الشخصية، وكذا العمل على حماية خصوصياتهم الجينية، وفقا للنصوص الداخلية والمواثيق الدولية.
- العمل على وضع آليات دقيقة خاصة يحفظ وتخزين عينات البصمة الوراثية، مع تشديد الإجراءات والكيفيات الخاصة بكل مراحل التعامل مع البصمة الوراثية.
- ضرورة إبرام اتفاقيات مع مراكز البحث العلمي والجامعات الطبية والبيولوجية واشراكها في مجال الطب الشرعي والبيولوجيا عامة، وما يتعلق بالبصمة الوراثية بشكل خاص.

## مكي عبد القادر، شامي أحمد

- ضرورة اخضاع مخابر تحليل وحفظ وتخزين البصمة الوراثية لقطاع العدالة لتحقيق مبدأ الحياد عن السلطة التنفيذية.

### قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 2005-
2. قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 42، سنة 1984، المعدل والمتمم
3. قانون رقم 16 - 03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية يحدد الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص
4. المرسوم التنفيذي رقم 277/17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 المنظم للمصالة المركزية للبصمات الوراثية.
5. بحوث أليك جيفري ود سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، لجنة تأليف والتعريب والنشر، ط 01، 2001
6. حسام الأحمدي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 01، 2010
7. أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 12، د ت ن
8. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة قطر الكويتية، الكويت 1985
9. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، د ط، مكتبة اتحاد الامارات، عمان، 2007
10. عطية عمار تركي، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية، دار الحكمة، بغداد، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة بغداد العراق، 2007
11. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
12. نقض جنائي، جلسة 1968/10/21، مجموعة أحكام النقض الجنائي 1968، جمهورية مصر العربية
13. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، أحمد ذو الفقار، لوزان، الإسكندرية، مصر، د ت
14. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، د ط، دار الفكر الجامعي، الأزبكية، الإسكندرية، سنة 2009

## البصمة الوراثية وحجيتها في القانون الجزائري

15. بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، العدد 37، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، السعودية، محرم 1429
16. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الامارات العربية، فندق العين من 05 إلى 07 ماي 2002، المنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر
17. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012
18. توفيق سلطاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج بلخضر، باتنة، 2011-2012
19. نصر - لطفي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الهداية، العدد 289، ربيع الأول 1423، الكويت
20. خليفة عبد المقصود الزايد، تأريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية، مجلة عربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 43، 2007
21. سه ركول مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010
22. فتحي زوامي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012
23. يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016
24. زينات محمد الشناوي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، د ط، القاهرة، مصر، 2011
25. مجلة المحاماة، التعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 15/06/1999، من اعداد غنيمه لحلو
26. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 2002
27. قرار صادر في 15/06/1999 ملف رقم 222674، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص